

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وفي إزالة شفري بضم الشين المعجمة وسكون الفاء مثنى شفر كذلك حذفت نونه لإضافته أي اللحمين المحيطين بفرج المرأة دية كاملة إن بدا أي ظهر العظم قضى به عمر رضي الله تعالى عنه وفي أحدهما نصف الدية فإن لم يبد ففيه حكومة ابن عرفة شفر المرأة قال الأخوان إن سلنا حتى بدا العظم ففيهما الدية لأن ذهبا بهما أعظم عليها من ذهب ثديها انظر الحاشية وفي ثديها أي المرأة الدية كاملة إذا استؤصلا بالقطع وفي ثدي الرجل حكومة و في حلمتيهما أي ثديي المرأة دية كاملة إن بطل اللبن وإلا فحكومة ابن عرفة وثديا المرأة فيها مع غيرها فيهما الدية في كل واحد نصفها وفيها إن قطع حلمتيها فإن أبطل مخرج اللبن ففيه الدية ابن الماجشون حد وجوب ديتهما ذهب حلمتيهما أشهب إن ذهب ما هو سداد لصدرها ففيهما الدية وإلا فبقدر شينهما اللخمي إن أفسد مخرج اللبن ولم يقطع شيئا منهما ولا أذهب من جمالهما شيئا وجبت ديتهما عند الإمام مالك